المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
V2, Numéro 27, JUILLET 2026
المجلد 2، العدد 27، يوليوز 2026
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

المسؤولية التأديبية للعدول في ضوء قانون التوثيق العدلي

Disciplinary Liability of Adouls in Light of the Adoul Notary Profession Law

Tariq Al-kasmi طارق القاسمي

طالب باحث في سلك الدكتوراه

مختبر البحث قانون الأعمال

كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة الحسن الأول بسطات

الملخص:

يتمحور المقال حول النظام القانوني المؤطر للمسؤولية التأديبية للعدول في المغرب باعتبارهم مساعدين للقضاء، مستعرضاً مسار التطور التشريعي لخطة العدالة وصولاً إلى القانون رقم 16.03 كأساس للمخالفة المهنية في مبحث أول، ويسعى البحث إلى تفكيك إشكالية محورية تتعلق بمدى التوفيق التشريعي في تنظيم هذه المسؤولية وجعلها رافعة لتجويد الأداء التوثيقي وحماية حقوق الأطراف؛ حيث يرصد البحث حالة "الفراغ التشريعي والغموض" التي تشوب تعريف المخالفة التأديبية، نظراً لإحجام المشرع عن حصرها وتفضيله لصياغة مقتضيات عامة ومرنة تترك سلطة التكييف للجهاز القضائي .وفي هذا الإطار، يقارن الكاتب الموقف الفقهي والقضائي حول مدى مشروعية تأسيس المتابعة التأديبية على خرق قواعد الفقه المالكي أو الأعراف مقارنة بمبدأ شرعية المخالفة، مسلطاً الضوء على صور المخالفات العملية كالإخلال بقواعد التلقي الثنائي للشهادة وخرق الضوابط الفنية والتقنية للتوثيق العدلي .

أما المبحث الثاني، فينتقل البحث لتحليل القيمة القانونية للنظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول كمرجعية ثانية لضبط سلوك المهنيين، مبيناً من خلال الاجتهاد القضائي لمحاكم الاستئناف ومحكمة النقض أنه مجرد اتفاق تعاقدي داخلي لا يرقى إلى مرتبة النصوص التشريعية أو التنظيمية، وبالتالي لا يجوز قانوناً تأسيس المتابعات التأديبية على خرق مقتضياته (كعدم أداء الدمغة .(ويخلص المقال في خاتمته النقدية إلى إبراز اختلالات بنيوية في منظومة التأديب، أبرزها طغيان الجانب الزجري على الوقائي، والبطء في معالجة الملفات، وإسناد سلطة المتابعة للنيابة العامة مع تغييب الدور التأديب الداخلي للهيئة مقارنة بالمهن الحرة الأخرى كالمحاماة والطب .وينهي البحث بتقديم توصيات تتماشى مع ميثاق إصلاح منظومة العدالة، تؤكد على ضرورة إقرار التأمين الإجباري لحماية المتعاقدين، وتعزيز استقلالية مهنة التوثيق العدلي لمواكبة الالتزامات الدستورية والدولية وتحقيق الأمن القانوني .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية التأديبية للعدول، قانون خطة العدالة 16.03، المخالفة المهنية، النظام الداخلي للهيئة، قاضي التوثيق، الأمن القانوني.

Abstract:

This article revolves around the legal framework governing the disciplinary liability of *Adouls* in Morocco in their capacity as auxiliaries of justice,

tracing the legislative evolution of the *Adoul* notary profession up to Law No. 16.03. The research seeks to deconstruct a core problematic regarding the extent of legislative success in regulating this liability and leveraging it as a catalyst for enhancing notary performance and protecting the rights of contracting parties. It highlights the state of "legislative vacuum and ambiguity" surrounding the definition of a disciplinary offense, given the legislature's reluctance to exhaustively list them, opting instead for general and flexible provisions that leave the power of characterization to the judiciary. Within this context, the author contrasts the doctrinal and judicial stances regarding the legality of basing disciplinary prosecution on breaches of Maliki jurisprudence or customary practices versus the principle of legality of offenses, highlighting practical manifestations of misconduct such as violating the rules of binary reception of testimony (*Talaqqi*) and breaching the technical and formal standards of *Adoul* notarization.

In the second paragraph, the research transitions to analyzing the legal value of the Internal Regulation of the National Association of *Adouls* as a secondary reference for regulating professional conduct. Drawing on the judicial precedents of Courts of Appeal and the Court of Cassation, the article demonstrates that this regulation is merely a domestic contractual agreement that does not rise to the level of legislative or regulatory texts; consequently, disciplinary prosecutions cannot legally be founded upon breaches of its provisions (such as the non-payment of stamp duties). In its critical conclusion, the article reveals structural imbalances in the disciplinary system, most notably the dominance of punitive measures over preventive ones, delays in case processing, and the vesting of prosecutorial authority solely in the Public Prosecution while marginalizing the Association's internal disciplinary role compared to other liberal professions like lawyering and medicine. The research concludes with recommendations aligned

with the Charter for Judicial Reform, emphasizing the necessity of enacting compulsory insurance to protect contracting parties and strengthening the independence of the *Adoul* notary profession to meet constitutional and international obligations and achieve legal certainty.

Keywords: Disciplinary liability of Adouls, Adoul Profession Law 16.03, Professional misconduct, Internal Regulation of the Association, Notarization Judge (Qadi of Tauthiq), Legal certainty (Legal security).

مقدمة

يعتبر القانون رقم 81-11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 6 ماي 1982، المنظم لكيفية تلقي الشهادة وتحريرها، ومرسومه التطبيقي بتاريخ 18 أبريل 1983 والذي تناول فيه المشرع طريقة تعيين العدول، ومراقبة الخطة، وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور كما تم تعديل بعض مقتضياته بواسطة قانون 04.93 المنفذ بظهير 26 يونيو 1995، ومرسوم 15 شتنبر 1995، أول تدخل قانوني للمشرع المغربي في مجال مهنة العدالة بعد حصول المغرب على الاستقلال. وهو التدخل الذي تم تعديله، في مجمله، بواسطة القانون 16.03 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006، ومرسومه التطبيقي رقم 2.08.378 بتاريخ 28 أكتوبر 2008[1].

ووفقا لهذه النصوص القانونية، يقتضي تعيين العدل، أن يكون ذا شخصية قوية ثابتة على الحق، لأنه يتحمل مسؤولية عظيمة وجسيمة لقوله تعالى: "**إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا**"[2]، وحيث إن قانون خطة العدالة لم يعرف المسؤولية التأديبية، وأتى على ذكر عبارات عامة ومجردة، وترك التعريف للفقه، فقد عرفها البعض منه على أنها:"... هي المساءلة عن الإخلال بالقوانين والأنظمة والأعراف المهنية والمروءة والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة"[3]، كما تم تعريفها، بأنها الإجراءات المترتبة عن الإخلال بالواجب المهني أو أكثر، والتي تنتهي بثبوت خطأ المخالف وتوقيع الجزاء التأديبي عليه من قبل السلطة التأديبية المختصة، أو بمعنى آخر كل إخلال بواجبات ومقتضيات الوظيفة، سواء كان ايجابيا أو سلبيا وسواء تم النص عليه قانونا، أو كان بمناسبة أدائه لمهامه[4].

أما بخصوص التأديب في خطة العدالة بالمغرب، فالمشرع تولى تنظيم مسطرة تأديب العدول في القسم الثالث من قانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة[5]، علما أنه لم يعرف التأديب بصفة صريحة، واكتفى بالنص على معاقبة العدل، مرتكب المخالفة التأديبية، والمتمثلة في مخالفة النصوص القانونية أو التنظيمية، أو قواعد المهنة وأعرافها، أو أي إخلال بالمروءة والشرف[1].

---

[1]- تم نشره بالجريدة الرسمية عدد (5687الصادرة بتاريخ 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)، كما تم نشر النسخة المترجمة إلى اللغة الفرنسية بالجريدة الرسمية عدد 5688 وتاريخ 5 ذي الحجة 1429 (4 ديسمبر 2008).

[2] - سورة الأحزاب، الآية: 72.

[3]- محمد بلهاشمي التسولي، القانون في خدمة المجتمع (15)، رسالة المحامي عبر التاريخ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2011، صفحة 180.

[4]- محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، الجزء الثاني، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد61، الجزء الثاني، طبعة 2009، ص137.

[5]- عرفت خطة العدالة في هذا الإطار تطورا تاريخيا مهما حيث قسم الموثقون المراحل التي مر بها التوثيق الإسلامي إلى خمس مراحل :

المرحلة الأولى: من فجر الإسلام إلى أواسط القرن الثالث الهجري.

المرحلة الثانية: من أواسط القرن الثالث إلى القرن الثامن الهجري.

المرحلة الثالثة: من القرن الثامن إلى القرن العاشر الهجري.

المرحلة الرابعة: من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجري.

المرحلة الخامسة: فهي مرحلة التنظيم القانوني وهي تمتد منذ صدور أول ظهير نظم خطة العدالة بتاريخ 07 يوليوز 1914 إلى حدود الساعة أي قانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة.

إن الحديث عن المسؤولية التأديبية للعدل كمهنة حرة مساعدة للقضاء[2]، يتطلب البحث عن الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية من خلال القواعد المهنية الواردة في الظهير المنظم لخطة العدالة [3]، أو في المرسوم التطبيقي[4]، أو في النظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول بالمغرب، أو المناشير التي تصدرها وزارة العدل، هذه المقتضيات التي تضمنت عدة واجبات مهنية يتعين على العدل الالتزام بها وعدم الإخلال بها تحت طائلة المتابعة التأديبية المنصوص عليها في قانون 16.03[5].

وتجد مسؤولية العدل التأديبية أساسها القانوني في المادة 42 من قانون خطة العدالة التي تنص على أنه : "يتعرض العدل كلما ارتكب مخالفة للقواعد المقررة أو إخلالا بالواجبات المفروضة عليه طبقا للنصوص القانونية أو التنظيمية المعمول بها لمتابعة تأديبية، وفق المقتضيات المحددة في هذا القسم"[6].

وهكذا، بمجرد مخالفة القواعد المقررة أو الإخلال بالواجبات المفروضة على العدل يعرضه للمساءلة تأديبيا عن أفعاله، إلا أن الإشكال الذي يمكن طرحه في هذا الإطار، هل المخالفة التأديبية تنحصر في تلك المخالفة المنصوص عليها في قانون خطة العدالة [7]، أم يمكن أن يتعداه إلى تلك غير المدونة في نصوص قانونية[8].

وعليه، فالإشكال الرئيس لهذا الموضوع يمكن صياغته كما يلي:

للمزيد من التفصيل يرجى النظر في الأحكام الخاصة بالموثقين والمحررات الصادرة عنهم دراسة على ضوء التوثيق العدلي العصري للدكتور محمد الربيعي، الطبعة الأولى، لسنة 2008، ص 19.

[1]- " علما أن الفقه الإسلامي تشدد في المفاهيم الواردة أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر، يقول ابن عرفة في تعريف المروءة :"هي المحافظة على فعل ما تركه من المباح يوجب الذم عرفا كترك الملئ النعال في بلد يستقبح فيه مشي مثله حافيا، وعلى ترك ما فعله مباح يوجب ذمه عرفا كالأكل في السوق مثلا....".

يرجى الرجوع إلى محمد الربيعي، الأحكام الخاصة بالموثقين، المحررات الصادرة عنهم دراسة على ضوء التوثيق العدلي والتوثيق العصري، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى، 2008، ص 144.

[2]- "المسؤولية التأديبية هي المساءلة عن الإخلال بالقوانين والأنظمة والأعراف المهنية والمروءة والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة أو هي تصرف صادر عن محام خرقا للنصوص القانونية والتنظيمية وإخلالا بقواعد المهنة وأعرافها والمروءة والشرف يقتضى جزاء تأديبيا دون ما قد ينتج عن ذلك من مسؤولية مدنية أو جزائية " حسب تعريف لمحمد بلهاشمي التسولي في كتابه : القانون في خدمة المجتمع، الطبعة الأولى 2011، ص 180.

[3]- ظهير شريف رقم 1.06.56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، الجريدة الرسمية عدد 5400، بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 556.

[4]- المرسوم التطبيقي للقانون 16.03 رقمه 2.78.2008 صادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5687، الصادرة بتاريخ 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

[5]- تنص المادة 42 من قانون خطة العدالة، على ما يلي:

"يتعرض العدل كلما ارتكب مخالفة للقواعد المقررة أو إخلالا بالواجبات المفروضة عليه طبقا للنصوص القانونية أو التنظيمية المعمول بها، لمتابعة تأديبية، وفق المقتضيات المحددة في هذا القسم."

[6]- منشور بالجريدة الرسمية عدد 5400، الصادرة بتاريخ فاتح صفر 1427 هجرية موافق ل (02 مارس 2006).

[7]- المادة 42 من قانون خطة العدالة.

[8]- كالنظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول مثلا وكذلك القواعد المفروضة في الفقه الإسلامي أو المالكي، أو العرف، أو ما جرى به العمل.

إلى أي حد يمكن تجويد الأداء التوثيقي من خلال البحث في الأساس القانوني المؤطر للمسؤولية التأديبية للعدول ؟ وإلى أي مدى توفق المشرع في تنظيم هذه المسؤولية؟

سنحاول مقاربة هذه الإشكالية انطلاقا من قانون 16.03 كأساس للمخالفات التأديبية (المبحث الأول)، ثم التطرق للنظام الداخلي كأساس للمخالفات التأديبية(المبحث الثاني).

المبحث الأول : قانون 16.03 كأساس للمخالفات التأديبية

تعتبر المخالفة التأديبية نقطة ارتكاز تدور حولها كل دراسة متعلقة بالتأديب، وباستقراء المواد المنصوص عليها في قانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة، نجد أن المشرع المغربي قد أحجم عن تعريف المخالفة التأديبية التي تستوجب المسؤولية التأديبية والعقاب[1]، وعلى هذا الأساس سنحاول ملامسة التعريف الذي أورده بعض الفقه والقضاء للمخالفة التأديبية في (مطلب أول) على أن نتطرق إلى بعض صور المخالفات التأديبية التي يرتكبها العدول في (مطلب ثاني).

المطلب الأول : مفهوم المخالفة التأديبية.

يطلق على مفهوم المخالفة التأديبية عدة أسماء مختلفة، منها على سبيل المثال لا الحصر، الخطأ التأديبي أو الجريمة التأديبية أو الذنب الإداري...، هكذا حاول بعض الفقه (فقرة أولى) والقضاء (فقرة ثانية) تحديد هذا المفهوم.

الفقرة الأولى :المفهوم الفقهي

عرف محمد الأعرج المخالفة التأديبية :"بأنها الإخلال بالواجب المهني أو أكثر، والتي تنتهي بثبوت خطأ المخالف وتوقيع الجزاء التأديبي عليه من قبل السلطة التأديبية المختصة، وبمعنى آخر هي كل إخلال بواجبات ومقتضيات الوظيفة سواء إيجابا أو سلبا وسواء ثم النص عليها قانونا، أو كانت بمناسبة أدائه مهامه"[2].

كما عرفها سليمان الطماوي :" الجريمة التأديبية هي كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه"، وعرفها أيضا عبد الفتاح حسن : " الخطأ التأديبي في نطاق الوظيفة العامة هو كل تصرف يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة"[3].

---

[1]- بخلاف قانون 32.09 المتعلق بالتوثيق الذي حدد في المادة 73 منه سبع حالات موجبة للتأديب : 1-مخالفة النصوص القانونية المنظمة للمهنة 2-ارتكاب أعمال تمس الاستقامة 3-الإخلال بالواجبات المهنية 4-ارتكاب أعمال تمس بشرف المهنة [5]-ارتكاب أعمال تمس بالتجرد 6-ارتكاب أعمال تمس بالأخلاق الحميدة 7-ارتكاب أعمال تمس بأعراف وتقاليد المهنة. والظاهر من صيغة النص هذه الحالات واردة على سبيل الحصر، للمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى سلسلة دفاتر محكمة النقض عدد 20 صفحة 118 التي تضمنت أشغال اللقاء الوطني الأول بين محكمة النقض والغرفة الوطنية للتوثيق العصري بالمغرب تحت شعار آفاق مهنة التوثيق على ضوء قانون 09-32 والعمل القضائي.

[2]- محمد الأعرج، القانون الإداري المغربي، الجزء الثاني، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مواضيع الساعة، العدد 61، طبعة 2009، ص 137.

[3]- سليمان الطماوي، قضاء التأديب بواسطة المسؤولية التأديبية والمدنية للمفوض القضائي، دراسة نظرية وتطبيقية معززة بأحكام وقرارات قضائية حديثة ومذيلة بالنصوص القانونية المنظمة للمهنة، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، طبعة 2014 ، ص 50.

وارتباطا بالمخالفة التأديبية في إطار قانون خطة العدالة، يرى أحد الباحثين أن المادة 42 من القانون المذكور، وضعت حدا للمتابعات التأديبية التي تؤسس على مخالفة العدل لقواعد فقهية، أو عرفية أو لقاعدة ما جرى به العمل في المذهب المالكي، فلا متابعة تأديبية في حق العدل إلا بنص قانوني أو تنظيمي[1] .

إلا أنه وحسب اعتقادنا، فإنه بالعكس من ذلك، يمكن تحريك المتابعة التأديبية إذا ما خالف العدل قاعدة فقهية أو عرفية أو الراجح والمشهور وما جرى به العمل في المذهب المالكي[2]، وسندنا في ذلك المادة الأولى من قانون خطة العدالة نفسها التي تنص بالحرف "تمارس خطة العدالة بصفتها مهنة حرة حسب الاختصاصات والشروط المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة، ويعتبر العدول من مساعدي القضاء"[3].

ودون الخوض في مختلف المفاهيم الفقهية للمخالفة التأديبية، أو الخطأ التأديبي، أو الجريمة التأديبية أو الذنب الاداري، حسب اختلاف المنطلقات، والمناهج، والتوجهات في تحديد مفاهيمها، يمكننا القول إن الخطأ المهني الذي يمكن أن يكون موجب للمساءلة التأديبية للعدل لا يخضع من الناحية القانونية لمبدأ الشرعية[4]، عكس ما هو عليه الأمر في القانون الجنائي الذي يرتكز على مبدأ الشرعية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومع ذلك سنحاول استنباط بعض النقط المشتركة بين مختلف التعاريف الفقهية، بمختلف توجهاتها والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

- اعتبار التصرف أو السلوك الذي يقوم به العدل بمثابة خطأ مهني، عندما يخرج عن الأفعال التي يبيحها القانون والنصوص التنظيمية، وكذا الراجح والمشهور وما جرى به العمل في المذهب المالكي في حالة عدم وجود نص.

---

[1]– العلمي الحراق، الوجيز في شرح القانون المتعلق بخطة العدالة، طبعة 2009، ص 133.

[2] – وهو نوع من الاجتهاد المذهبي فتحه فقهاء المذهب المالكي، وذلك حين طرأت نوازل ووقائع، وحصلت أمور كان لابد من مواجهتها بالنظر في المذهب إلى أقوال مهجورة وآراء منشورة لتصبح لها حظ من النظر بعد تقويتها بأدلة وأصول، وقد رجح الدكتور عمر الجيدي رحمه الله ابتداء التاريخ الذي بدأ فيه ما جرى به العمل بالأندلس حوالي القرن الرابع الهجري بأدلة ساقها لتأييد ذلك، أستاذنا المرحوم محمد رياض، مقال تحت عنوان مسائل مما جرى به العمل في المجتمع المغربي، سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 2010/36 ، جامعة القاضي عياض، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، الطبعة الأولى، 2010، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، ص 31.

[3]– مدونة الحقوق العينية نص خاص وهو ملزم للعدل، حيث نصت المادة الأولى من مدونة الحقوق العينية على أنه: "تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي."

ومدونة الأسرة نص خاص وهو ملزم للعدل ،حيث نصت المادة 400 من مدونة الأسرة على أن: "كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف."

وعليه فإن خرق المادة الأولى من مدونة الحقوق العينية أو المادة 400 من مدونة الأسرة يعتبر مخالفة مهنية.

[4]– هناك اتجاه يرى "أنه يكفي الشك أو سوء السمعة لتوقيع الجزاء التأديبي" ويعارضه اتجاه آخر في هذا الصدد يرى "أنه متى تخلل القاضي من الدليل القاطع كشرط لصحة الإدانة فإنه يدخل في ميدان آخر لا حدود له، وداخله لا يستطيع العامل الدفاع عن نفسه، إذ قد يكون في وسع العامل أن ينفي دليلا قام ضده، بينما يتعذر عليه رفع الشبهة التي تلحق به"، يرجى الرجوع إلى يوسف أقصبي المسؤولية التأديبية والمدنية للمفوض القضائي، دراسة نظرية وتطبيقية معززة بأحكام وقرارات قضائية حديثة ومذيلة بالنصوص القانونية المنظمة للمهنة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط،2014، ص 14.

- يكون الخطأ محددا أو ثابتا في حق العدل، وإن كانت مسألة ثبوت الخطأ التأديبي في حق المتابع تعرف تضاربا في الآراء[1].
- أن يكون الخطأ أثناء قيام العدل بمهامه أي قيامه بواجبه المهني.

فمن خلال عمومية المادة 42 من قانون خطة العدالة السالفة الذكر، والعبارات المستعملة للتعبير عن الخطأ التأديبي، يظهر أن المشرع لم يحدد مفهوم المخالفة التأديبية بدقة، لأنه لم يستطع أن يتنبأ بكل ما يمكن أن يصدر عن العدلين من أخطاء ومخالفات مهنية، ويضع لها بالتالي لائحة حصرية، لذلك اكتفى بالصياغة العامة تاركا أمر تفصيلها وتقديرها للجهاز المختص بالمتابعة والتأديب الذي يمكنه، حسب مقتضى الحال، أن يجعل سلطته التأديبية تمتد إلى بعض الأفعال وإن كانت بغير أهمية في نظر القانون المدني والجنائي[2].

الفقرة الثانية: المفهوم القضائي

بعد الوقوف على بعض التعاريف التي أوردها بعض الفقه، تدخل القضاء المغربي في بعض القرارات القضائية ليصف بعض الأفعال التي يقدم عليها العدل بالمخالفة التأديبية، معتمدا في ذلك على بعض التعاريف الفقهية، وفي هذا الصدد نورد القرار الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف تطوان قرار عدد 07/30 بتاريخ 2007/07/27 في الملف عدد 6/4/389 والذي جاء في أحد حيثياته، "حيث إن التأديب لا يخضع لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[3]، كما نورد قرار محكمة النقض الذي قضى برفض الطلب الذي تقدم به العدل، بخصوص القرار الاستئنافي الصادر تحت عدد 90 بتاريخ 11 فبراير 2014 في الملف الشرعي عدد 2012/1/492، والذي أسس للقاعدة التالية، خطة العدالة –عدول– تلقي شهادة عقار غير محفظ، بموجب خطة العدالة يجب على العدل عند تلقيه الشهادات مراعاة الشروط المقررة وكذا استحضار المستندات اللازمة إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ، والتأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية وليس عن رئيس الجماعة من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها، والثابت من شهادة الملكية وتصريحات العدلين المتابعين أنهما لم يقوما بواجبهما المهني وفق ما يقتضيه القانون مما يجعل المؤاخذة والمعاقبة في حقهما قانونية[4].

---

[1]– عبد الوهاب بن سعيد، محام بهيئة الرباط، دراسة حول الشكاية المباشرة، رسالة المحاماة، مجلة دورية تصدرها هيئة المحامين بالرباط، العدد 2 فبراير 1985، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص101.

[2]– نشير إلى أن النيابة العامة من حيث المبدأ هي التي تثير ذلك، وهناك أسلوبين، الأسلوب القانوني ويفرض على النيابة العامة إقامة الدعوى العمومية أو المتابعة، بمجرد ما يصلها خبر عن وقوع جريمة أو مخالفة مهنية، والأسلوب التقديري ويترك للنيابة العامة وحدها كامل الحرية في إثارة أو عدم إثارة الدعوى العمومية أو المتابعة، دون أن تكون أية رقابة عليها، للمزيد من التفصيل يرجى الرجوع الى عبد الوهاب بن سعيد، مرجع سابق، ص 103.

[3]– حيث تم رفض طلب الطعن بالنقض الذي تقدم به العدلين، يرجى الرجوع إلى مجلة المحاكم المغربية، عدد 127/126،لسنة 2010، ص 17.

[4]– قرار صادر عن محكمة النقض عدد 90، المؤرخ في 11 فبراير 2014، ملف شرعي عدد 2012/1/2/492.
منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 10، ماي 2014، مطبعة دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، ص 262.

وهكذا، فالقضاء المغربي لم يعط تعريفا محددا وواضحا للخطأ التأديبي، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه القضاء المصري، حيث عرفت المحكمة العليا في مصر الخطأ التأديبي بقولها: "سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجابا أو سلبا أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء في حدود القانون، أو يخرج على مقتضى الواجب في إعمالها أو الإخلال بالنهي عن الأعمال المحرمة، يعد ذنبا إداريا يسوغ مؤاخذته تأديبيا، ولو كان خارج المجال الذي ارتكب فيه"[1].

المطلب الثاني: صور المخالفات التأديبية.

إن المسؤولية التأديبية، وما قد يترتب عنها من عقوبات تأديبية من قبل السلطة التأديبية المختصة، لا تقوم إلا من خلال تعدد أشكال وصور المخالفة التأديبية، التي تكون نتيجة إخلال العدل بالواجبات التي تفرضها عليه طبيعة المهنة، وكذا الضوابط المحددة لمزاولة مهنة العدالة، وإذا كانت العقوبات التأديبية محددة على سبيل الحصر، فإن المخالفات التأديبية ليست كذلك لتعدد صورها وأشكالها، وعلى هذا الأساس سنتطرق لصورها من خلال قانون 16.03 (فقرة أولى)، ثم لصورها من خلال العمل القضائي في (فقرة ثانية)[2].

الفقرة الأولى : صور المخالفات التأديبية في ضوء قانون 16.03

يعتبر العدل مرتكبا لمخالفة مهنية، تستوجب التأديب عند إخلاله بالواجب المهني بالتقصير أو الإهمال للقواعد التي قررها المشرع المغربي لممارسة هذه المهنة، وهكذا فالمخالفة التأديبية لا يمكن تصورها إلا إذا كان الشخص منتميا إلى هيئة مهنية كالهيئة الوطنية لعدول المغرب مثلا، أو طائفة معينة كالموظفين، ووقع إخلال المعني بالأمر بالواجبات التي تفرضها قوانين هذه الطائفة التي

وفي السياق نفسه، قضت محكمة النقض برفض الطلب الذي تقدم به الطاعن بخصوص قرار رقم18، الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس غرفة المشورة بتاريخ 2012/03/27 ملف عدد 1209/11/1416، والذي قضى بسقوط المتابعة في حق العدل فلانأن لوفاته وبمؤاخذة العدل فلانأن من أجل مخالفة القواعد المقررة وبالإخلال بالواجبات المفروضة عليه طبقا للنصوص القانأنونية ومعاقبته على ذلك بالإقصاء عن العمل لمدة ثلاثة أشهر، وهو القرار المطعون فيه.

حيث أسس القرار المذكور للقاعدة التالية "مرسوم 2008/10/28 جاء مكملا للمرسوم المؤرخ في 1983/04/18 ولم يستثن ما جاء فيه من شروط يتعين على العدل التأكد منها قبل تلقيه شهادة تخص عقارا سواء كان محفظا أم غير محفظ، ملكا جماعيا أو حبسا، أو ملكا للدولة، وهذه المقتضيات وردت على سبيل الوجوب دون تمييز بين الشهادة العلمية والاسترعائية".

قرار محكمة النقض عدد 43، المؤرخ في 2014/01/21، ملف شرعي عدد 2012/1/2/402.

[1]- الدكتور سلمان محمود أبو حسن، الموظف العمومي والخطأ التأديبي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 1991 -1992، ص 145 وما يليها.

[2]- علما أن قانون التوثيق 32.09 حدد في المادة 73 منه سبع حالات موجبة للتأديب : 1-مخالفة النصوص القانونية المنظمة للمهنة 2-ارتكاب أعمال تمس الاستقامة 3-الإخلال بالواجبات المهنية 4-ارتكاب أعمال تمس بشرف المهنة 5-ارتكاب أعمال تمس بالتجرد 6-ارتكاب أعمال تمس بالأخلاق الحميدة 7-ارتكاب أعمال تمس بأعراف وتقاليد المهنة. والظاهر من صيغة النص أن هذه الحالات واردة على سبيل الحصر، للمزيد من التفصيل أنظر سلسلة دفاتر محكمة النقض، عدد 20، مطبعة الأمنية، الرباط، صفحة 118، التي تضمنت أشغال اللقاء الوطني الأول بين محكمة النقض والغرفة الوطنية للتوثيق العصري بالمغرب تحت شعار آفاق مهنة التوثيق على ضوء قانون 09-32 والعمل القضائي.

ينتمي إليها كالمحامين والأطباء والعدول وغيرهم...، فهي من هذه الناحية اعتداء على هذه الطائفة دون غيرها، وفي هذا يكمن الفرق بينها وبين الجريمة في القانون الجنائي الذي يكون فيها الجاني معتديا على المجتمع بكامله وليس طائفة بعينها [1].

وعموما يمكن رصد بعض هذه المخالفات الموجبة للتأديب، من خلال الإخلال ببعض القواعد التي يجب على العدلين الالتزام بها أثناء قيامهما بعملهما واحترامها في ما يلي :

أولا: بعض القواعد المتعلقة بتلقي الشهادة[2]

يجب على العدلين تلقي الإشهاد بصفة ثنائية من قبلهما، واستثناء وفي حالة التعذر لابد من إذن القاضي المكلف بالتوثيق أو إشعاره بذلك، خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التلقي، كما يجب على العدلين الحصول على إذن القاضي المكلف بالتوثيق من أجل تلقي شهادة علمية[3]، ويتعين على العدلين أيضا، التقيد بحدود دائرة النفوذ الترابي لمحكمة الاستئناف المنتصبين فيها، وتلقي الإشهاد بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعينين بدائرتها، ولا ينتقل خارج دائرة المحكمة الابتدائية المحدث بدائرتها إلا بإشعار القاضي المكلف بالتوثيق كتابة من طرف طالبي الشهادات[4].

كما يمنع على العدلين أيضا تلقي الشهادة التي يكون موضوعها خارجا عن دائرة التعامل[5]، وهكذا فأهم الاختصاصات التي يزاولها العدول في هذا الشأن، تتعلق إما بقضايا الأسرة والميراث، أو القضايا التي لها علاقة بشؤون القاصرين، واختصاصهم كذلك في توثيق العقار المحفظ وغير المحفظ وفي طور التحفيظ [6]، وفي الشهادات المختلفة، وفي المسائل الإدارية كذلك المرتبطة بعملهم[7].

ومن القواعد الجوهرية والأساسية في تلقي الإشهاد، عدم جواز الامتناع عن تلقي الإشهاد بحكم المهنة، مادام أنه لا يخرج عن دائرة التعامل القانوني، ولا يتنافى مع النظام العام والآداب العامة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وهكذا جاء في قرار للمجلس

---

[1]- عبد الواحد العلمي، المبادئ العامة للقانون الجنائي، طبعة 1998، مطبعة النجاح الجديدة، ص 69.

[2]- تطرق المشرع المغربي في المادة 27 من قانون 16.03 إلى المادة32 لكيفية تلقي الشهادة، وتحريرها، والتي تعتبر من بين التزاماته الأساسية، إضافة إلى الالتزام بنصح الزبون، والتأكد من الوضعية القانونية للعقار، وكتم السر المهني، وحفظ الشهادة في مذكرة الحفظ.

[3]- المادة 14 من قانون 16.03 تنص الفقرة الخامسة على ما يلي : "يجب على العدل تلقي الإشهاد بمكتبه كلما تعلق الأمر بشهادات خارجة عن دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية، المحدث مكتبه بدائرتها، ولا يجوز له التوجه لتلقي هذه الشهادات في حدود دائرة محكمة الاستئناف، إلا بعد إشعار القاضي المكلف بالتوثيق التابع لدائرة نفوذه من طرف طالبي الشهادات، بطلب كتابي يسجل بكتابة ضبط القاضي بسجل خاص معد لهذه الغاية ويشار وجوبا في الشهادة الى مراجع تسجيل الطلب".

[4]- المادة 14 من قانون 16.03.

[5]- تنص المادة 32 من قانون 16.03 على ما يلي: "يمنع تلقي الشهادة التي يكون موضوعها خارج عن دائرة التعامل".

[6]- للمزيد من التفصيل بخصوص اختصاصات السادة العدول يرجى الرجوع إلى العلمي الحراق، الوجيز في شرح القانون المتعلق بخطة العدالة، الطبعة الأولى، 2009، من الصفحة 49 الى الصفحة 63، ومن الصفحة 99 إلى الصفحة106.

[7]- تنص المادة 17 من قانون 16.03 على ما يلي: "للمتعاقدين الخيار بين أن يقوموا بأنفسهم بالإجراءات المتعلقة بإدارة التسجيل والتنبر وإدارة الضرائب والمحافظة العقارية وغيرها، أو يكلفوا أحد العدلين المتلقيين للقيام بالإجراءات المذكورة بمقتضى تصريح موقع عليه من الطرفين بكناش يحدد شكله بنص تنظيمي.

الأعلى سابقا، محكمة النقض حاليا، "لا يجوز للعدلين المنتصبين لخطة العدالة أن يمتنعا عن تلقي إشهاد دعيا له بحكم وظيفتهما سواء كان ما تلقياه صحيحا ومطابقا للواقع، أو غير صحيح ومخالف للواقع"[1].

ثانيا: بعض القواعد المتعلقة بتقنيات التوثيق

من أهم القواعد التي أقرها الفقه في هذا الباب، أن يكون العدل الموثق حسن الكتابة قليل اللحن عالما بفقه الوثائق، لما للكلمة الواحدة من أثر في تغيير المعنى، فاشترط الفقه شروطا صارمة في كاتب الوثيقة، وهكذا يلزم العدلين، بكتابة الشهادة تحت مسؤوليتهما في وثيقة واحدة، دون أي عيب يمكن أن يثير الشك في حجيتها، من انقطاع، أو بياض أو بشر أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب[2]. كما يجب أن تتضمن الشهادة جميع الأركان و الشروط والمستندات المتعلقة بها، وتعريف المشهود عليه تعريفا كافيا، من حيث هويته، وحقه في التصرف، ومدى أهليته للقيام بالتصرف إضافة إلى التعريف بالمشهود فيه[3].

ونظرا للأهمية التي تكتسيها الوثيقة العدلية، فقد أصدرت وزارة العدل عدة مناشير ودوريات ركزت فيها على احترام الضوابط التوثيقية والقواعد الفقهية للوثائق العدلية، وحثت القضاة والعدول على ضبط الإجراءات التوثيقية، وإيلائها المزيد من العناية، فالوثيقة الحسنة هي التي يتسم أسلوبها بالبساطة والوضوح، ويتجنب فيها الغموض وركاكة الأسلوب، وهي أيضا التي يعتمد فيها الإيجاز وتفادي الحشو والتلفيف والإطناب والتكرار، وهي فضلا عن ذلك التي تتصف بسلاسة الأسلوب مع السلامة من اللحن، وفي هذا السياق تناول الفقه مجموعة من القواعد في هذا الباب[4].

ثالثا: بعض القواعد المتعلقة بكيفية التعامل مع المتعاقدين

من بين أهم القواعد التي يلزم على العدل احترامها والتي تم التنصيص عليها في قانون خطة العدالة، ضرورة احترام العدلين للتعريفة المحددة والملحقة بالمرسوم التطبيقي لقانون خطة العدالة، كما يتعين على العدلين تسليم المتعاقد وصلا مرقما مستخرجا من كناش ذي جدور مرقم ومؤشر عليه من لدن القاضي المكلف بالتوثيق[5]، والحفاظ على أسرار المتعاقدين، طبقا للمادة الثانية من قانون 16.03 التي تنص على أنه: "يتعين على كل عدل التحلي بالأمانة والوقار، والحفاظ على شرف المهنة وأسرار المتعاقدين". والحفاظ كذلك على وثائقهم ابتداء من تاريخ الخطاب عليها، والمستندات الإدارية التي تسلمها منهم قصد إنجاز الشهادة، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ التلقي[6].

---

[1]- قرار المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا رقم 364 صادر بتاريخ 25 غشت 1978، منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 130، نونبر 1980، ص 120.

[2]- يرجى الرجوع إلى المادة 33 من قانون 16.03.

[3]- يرجى الرجوع إلى المادة 31من قانون 16.03.

[4]- للمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى محمد الشتوي، المعين في التوثيق وفق الضوابط المنظمة لخطة العدالة، الطبعة الاولى، 2001، ص 28 وما بعدها.

[5]- المادة 40 و43 من المرسوم التطبيقي لقانون 16.03 رقم 2.08.378 صادر في 28 شوال 1429 (28 اكتوبر 2008)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5687 الصادرة بتاريخ2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

[6]- المادة 21 من قانون 16.03.

كما نشير إلى واجب النصح الذي نص عليه قانون التوثيق بصفة صريحة، لم يتضمنه قانون 16.03 بصفة واضحة، إلا أننا نستنبطه من عناصر القسم الذي يؤديه العدل قبل الشروع في مهامه: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي بكل أمانة وإخلاص المهام المنوطة بي، وأحافظ كل المحافظة على أسرار المتعاقدين، وأن أسلك في ذلك كله مسلك العدل المخلص الأمين"[1]، ومن تم يتحتم على العدل الموثق اسداء النصح للأطراف، كما يجب عليه أن يبين لهم ما يعلمه بخصوص موضوع عقودهم، وأن يوضح لهم الأبعاد والأثار التي قد تترتب عن العقود التي يتلقاها، قبل الكتابة وأثناءها وبعدها، احتراما للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه.

الفقرة الثانية: صور المخالفات التأديبية في ضوء العمل القضائي

قبل الحديث عن بعض صور المخالفات التأديبية في ضوء العمل القضائي المغربي، نود الإشارة إلى أن الإحصائيات التي أنجزتها وزارة العدل والحريات من سنة 2009 إلى 2011، فيما يتعلق بالمتابعات التأديبية لمساعدي القضاء بصفة عامة، والعدول بصفة خاصة، توضح لنا عدد المتابعات والعقوبات التأديبية الصادرة بحق العدول على صعيد المملكة[2]، من خلال الجدول التالي:

السنة	عدد المتابعات	انأنذار	التوبيخ	الايقاف المؤقت	العزل	عدم المؤاخذة	قيد البث
2009	09	00	00	00	00	1	8
2010	37	3	3	1	4	1	25
2011	26	4	00	8	1	0	13

كما نود الإشارة كذلك، إلى آخر الإحصائيات التي أنجزتها وزارة العدل والحريات سنة 2014، فيما يتعلق بالمتابعات التأديبية لمساعدي القضاء بصفة عامة، والعدول بصفة خاصة، توضح من خلال الجدول التالي[3]:

السنة	عدد المتابعات	انأنذار	التوبيخ	الايقاف المؤقت	العزل	عدم المؤاخذة	قيد البث
2014	16	00	00	00	1	11	05

الملاحظ من الجدولين أعلاه هو البطء في معالجة المتابعات التأديبية في حق العدول، إلا أننا نلاحظ أن أغلب ما تم الحكم به في مواجهة العدول هو الإيقاف المؤقت وكذلك العزل من مهنة العدالة، والملاحظة الثانية تتمثل في تراجع عدد المتابعات التأديبية، والذي نعزوه من جانبنا إلى مقتضيات المادة 41 من خطة العدالة، التي تنص على ضرورة الأخذ برأي المجلس الجهوي

[1]- المادة 10 من قانون 16.03.

[2]- إحصائيات صادرة عن مديرية الشؤون المدنية، منشور في موقع الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة.

http://hiwar.justice.gov.ma/default.aspx

[3]- معالم على درب الاصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، حصيلة ومنجزات وزارة العدل والحريات خلال 2014، منشورات جامعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، دجنبر 2014، ص 30 وما بعدها.

للعدول فيما يخص الشكايات المرفوعة ضدهم، وهكذا فصور بعض المخالفات التأديبية في ضوء العمل القضائي المغربي يمكن رصدها على الشكل التالي:

أولا: الإخلال بقواعد تلقي الشهادة

يلزم العدلان، بكتابة الشهادة تحت مسؤوليتهما في وثيقة واحدة، دون أي عيب يمكن أن يثير الشك في حجيتها، من انقطاع، أو بياض أو بشر أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب [1]، وهكذا تمت متابعة عدلين من أجل مخالفة مهنية أقدما فيها على تحرير الشهادة بكيفية مخالفة للشهادة التي أدرجاها بمذكرة الحفظ، واللذين بادرا إلى إنجاز تلقية أخرى بنفس الشهود الذين لم يحضروا أمامهما، وتلقية أخرى بواسطة عدلين آخرين وبنفس الشهود كذلك دون اثنين منهما اللذين عوضا بآخرين لم يكونا شاهدين على العقد الأول، وكل ذلك لتأكيد الشهادة الأولى[2].

وفي هذا السياق، نورد قرارا لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة، صادر بتاريخ 1999/10/12، أوقعت من خلاله عقوبة تأديبية على الإخلال بمقتضيات التلقي الواردة في قانون خطة العدالة، وتحديدا المادة 27 من قانون خطة العدالة : "بناء على الملتمس الكتابي المقدم من طرف السيد الوكيل العام للملك، المؤرخ في مارس 1999 تحت عدد 455 م خ 97، والذي يعرض فيه أنه بناء على كتاب قاضي التوثيق وشؤون القاصرين لدى ابتدائية وزان والذي ورد فيه أنه بعد تصفح هذا الأخير لعقد الشراء المدرج بمذكرة الحفظ للعدل فلان رقم 14 عدد 153 ص 174 وصل 37 عدد 91، والموقع من طرفه ومن طرف زميله العدل فلان، تبين له أن العدلين المذكورين قاما بالإشهاد تأسيسا على ملكية لم تكن بعد قد اكتسبت قوتها الإثباتية بسبب عدم تضمينها والخطاب عليها من طرف القاضي قبل اشهاد البيع، ذلك أن الملكية لم تضمن بسجلات المحكمة إلا بتاريخ 20 شتنبر 1996، وتم الخطاب عليها بتاريخ 2 أكتوبر 1996 بيد أن البيع تم بتاريخ 1996/06/13".

وجاء في تعليل قرار المؤاخذة ما يلي : "حيث إن الوضع الثابت بملف العدلين أنهما تلقيا إشهادا بالبيع بتاريخ 1996/06/13 بناء على رسم ملكية لم يضمن بسجلات المحكمة إلا بتاريخ 1996/09/20، وتم الخطاب عليه بتاريخ 1996/10/02.

وحيث إن ما أثاره العدل من أن العبرة بتاريخ التلقي لا سند له ضمن مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.81.332 بتاريخ 1982/05/06، القاضي بتنظيم خطة العدالة الذي ينص في الفصل 30 على أن الوثيقة لا تكون تامة إلا إذا كانت مذيلة بالخطاب، وكذا مقتضيات الفصل 18 من المرسوم رقم 415-82-2 بتاريخ 18 أبريل 1983، الذي يوجب على

[1] – يرجى الرجوع إلى المادة 33 من قانون 16.03.

[2] – حيث تم مؤاخذة العدلين من أجل المخالفات التأديبية المنسوبة إليهما، ومعاقبتهما بالإقصاء المؤقت عن العمل لمدة ستة أشهر مع تحميلهما المصاريف، حسب قرار رقم 98، رقم الملف 2010/1125/22 ، الصادر بتاريخ 2011/12/22 عن محكمة الاستئناف بالرباط، والذي تم نقضه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبث فيهما من جديد حسب قرار عدد 287 المؤرخ في 2013/4/9، ملف شرعي عدد 2012/1/2/155 ، غرفة الأحوال الشخصية والميراث بمحكمة النقض، وبالفعل قررت محكمة الاستئناف للمرة الثانية في الشكل بقبول الطعن وفي الموضوع بسقوط المتابعة في حق العدلين حسب قرار محكمة الاستئناف الرباط رقم 82، الصادر بتاريخ 26 دجنبر 2013، قرارات غير منشورة.

العدل عند تلقي الشهادات مراعاة الشروط المقررة، وكذا استحضار المستندات اللازمة إلا في حالة الظرف القاهر الذي يشار إليه في الوثيقة"[1].

علما، أن نفس التوجه ذهبت إليه محكمة النقض في قرارها عدد 90، المؤرخ في 2014/02/11، ملف شرعي عدد 2012/1/2/492، حيث اعتمدت فيه المحكمة على خرق مقتضيات المادة 18 من مرسوم 2008/10/28، جاء فيه: "التمس السيد الوكيل العام للملك وبناء على المادة 18 من مرسوم 2008/10/28 مؤاخذة العدلين ... من أجل تلقي شهادة دون مراعاة الشروط المقررة ودون استحضار المستندات اللازمة مع عدم التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كون العقار الغير محفظ موضوع الإشهاد ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها، ومعاقبة كل منهما بالإقصاء المؤقت عن العمل لمدة سنة مع الإشارة إلى أنه سبق أن أدينا بعقوبة الإنذار في قضية أخرى، وأرفق هذا الملتمس بوثائق وبتاريخ 2012/03/03 عرضت القضية على غرفة المشورة فحضر العدلان المذكوران مؤازرين بواسطة دفاعهما واستمعت المحكمة إلى تصريحاتهما وأكدا بأنهما تلقيا الإشهاد بناء على شهادة إدارية صادرة عن الجماعة وأخرى عن ناظر الأوقاف وصرح أحدهما بأنه يعمل على هذه الطريقة بمحكمة التوثيق بصفرو، وبعد انتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بمؤاخذة العدلين من أجل مخالفة تلقي شهادة الملكية دون مراعاة الشروط المقررة ودون استحضار المستندات اللازمة ومعاقبة كل واحد منهما بالإقصاء المؤقت عن العمل لمدة ثلاثة أشهر وتحميلهما الصائر وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعن بواسطة دفاعه...."

وجاء في تعليل قرار محكمة النقض: "فالمحكمة المطعون في قرارها استندت في قضائها على المادة 18 من مرسوم رقم 2/08/378 بتاريخ 2008/10/28 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة التي توجب على العدل عند تلقيه الشهادات مراعاة الشروط المقررة وكذا استحضار المستندات اللازمة إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ والتأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية وليس عن رئيس الجماعة من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس بين أملاك الدولة وغيرها، وأنه بناء على ذلك فقد تبين لها من الاطلاع على شهادة الملكية وتصريحات العدلين المتابعين أنهما لم يقوما بواجبهما المهني وفق ما يتضمنه القانون وخاصة المرسوم المذكور، مما يتعين مؤاخذتهما ومعاقبتهما حسب منطوق قرارها، وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا ولم تسئ تطبيق القانون فكان ما للنعي غير قائم على أساس"[2].

ثانيا: الإخلال بقواعد تقنيات التوثيق

---

[1]- مع ملاحظة أساسية الفصل 30 من ظهير 6 ماي 1982 المعدل تطابقه المادة 35 من قانون 16.03، التي تتضمن نفس المقتضيات حيث تنص الفقرة الثالثة منه على ما يلي : "لا تكون الوثيقة تامة إلا إذا كانت مذيلة بالخطاب، وتعتبر حينه الوثيقة رسمية"، كما أن الفصل 18 من المرسوم التطبيقي للقانون المعدل تطابقه نفس المقتضيات في المادة 18 من المرسوم 378-2008 صادر في 28 شوال 1429 (2008/10/28) بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة حيث ينص في الفقرة الأولى منه على ما يلي: "يتعين على العدل عند تلقي الشهادات مراعاة الشروط المقررة استحضار المستندات اللازمة...."، قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة رقم 15الصادر بتاريخ 1999/10/12، غير منشور.

[2]- قرار محكمة النقض عدد 90، المؤرخ في11فبراير2014، ملف شرعي عدد :2012/1/2/492، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 10 ماي2014، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع.

تظهر أهمية تقنيات التوثيق في العيوب الشكلية التي يمكن أن تعتري الوثيقة العدلية، فقد ذهب القضاء إلى اعتبار الرسوم العدلية المعيبة شكلا إما باطلة أو غير عاملة أو لا يمكن الاحتجاج بها ولا يضفي عليها أية حجية[1]، وهو ما قد يلحق ضررا كبيرا بالحائزين لهذه الرسوم، كما أن في ذلك تحميل للأفراد سلبيات أخطاء مهنية يرتكبها العدول، فعدم الإدراج بمذكرة الحفظ أو بسجلات المحكمة أو عدم الخطاب على الرسوم هو من صميم الالتزامات الملقاة على العدلين، ولا دخل لإرادة الأطراف بها.

و في هذا السياق قضى المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا في قراره عدد 171، الصادر بتاريخ فاتح أبريل 1970 بإلغاء رسم عدلي رغم مخاطبة القاضي عليه، نظرا لعدم الإشارة فيه إلى كناش جيب العدلين[2]، حيث جاء في إحدى حيثياته: "... وحيث أن محكمة الاستئناف تبنت مستنتجات الخبير، أبعدت هذا الرسم المعيب بالصورية، لكونه مشوبا بالبطلان لعدم تضمنه إشارة إلى كناش العدلين ومن جهة أخرى لكونه يعد تزويرا معنويا"[3].

وفي قرار للمجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا كذلك عدد 150، الصادر بتاريخ 1981/05/27، في الملف الشرعي رقم 7842، والذي قضى بعدم حجية رسم عدلي خال من بعض البيانات، فقد جاء في القرار: "الرسم العدلي الذي لم ينص فيه على أنه قد أدرج في كناش العدل المتوفى الشاهد فيه، ولم يشر في هامشه إلى تاريخ تضمينه بأحد كنانيش المحكمة، وإلى الرقم الذي أعطى له الكناش يفقد هذا الرسم صفة الورقة الرسمية، كما لا يعتبر محررا عرفيا لعدم التوقيع عليه فلا يمكن الاحتجاج به على الخصم"[4].

بخلاف القرارين السابقين، تبنى المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا توجها مخالفا في قرار له عدد 621، مؤرخ في 2008/02/13، ملف مدني عدد 2006/11/576، حيث جاء في حيثياته : "حيث ما أثاره الطاعنون في الشق الأول من سبب الطعن بالنقض ما يتعلق بمخالفات مهنية لا تأثير لها على صحة وسلامة رسم الصدقة، و المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها،..."[5].

---

[1]- قرار المجلس الأعلى رقم 920، الصادر بتاريخ 2 يونيو 1985، ملف عقاري 98074، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في مادة الأحوال الشخصية (1989/1965)، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية 1990، ص 426 و427، ورد بمجلة القضاء المدني مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالدراسات والأبحاث في المواد المدنية، وتصدر بتعاون مع المركز الوطني للدراسات والعلوم القانونية بالرباط، العدد 02، سنة 2010.

[2]- النظام الحالي يعتمد مذكرة الحفظ، بدل كناش الجيب الذي كان معمولا به في النظام القديم.

[3]- عبدالله روحمات، رئيس مصلحة الموثقين بوزارة العدل حاليا، مهام القاضي المكلف بالتوثيق بين النظر والتطبيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، 2014، ص166.

[4]- نفس المرجع ونفس الصفحة.

[5]- وهكذا فعقد الصدقة، الذي يفيد توجه العدلين رفقة المتصدقة والمتصدق عليه إلى مكان الصدقة، ومعاينتهما حيازة المتصدق عليه للمتصدق به، بما تحاز به الأجزاء المشاعة وقبوله منها ذلك كما يجب، وهما عارفان قدره وبأتمه، يكون مستجمعا لشروط صحته، ولذلك فما نسب للعدلين فيه من عدم الإشارة إلى حق المتصدقة في التصرف في المشهود فيه،- أي رسم الصدقة – يتضمن إقحام غير مسموح به، وغير معتذر عنه، و التقويم الهجري كتب بالأحرف دون الأرقام وتاريخه الميلادي كتب بالأرقام دون الحروف ورسم الصدقة المزعومة خال من جنسية المشهود عليها ومهنتها وصفات المشهود فيه ومساحته وقيمته وحدوده، وما يتعلق بمخالفات مهنية لا تأثير لها على صحة وسلامة رسم الصدقة. للمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى مجلة القضاء المدني، العدد 2، لسنة 2010، ص 154.

هكذا تبين لنا، بالرغم من خطاب القاضي المكلف بالتوثيق على الرسم العدلي، فإن الرسم العدلي لا يطهر من المخالفات والاختلالات، وقد يبقى معلقا ولا ينتج آثاره على الغير، بل حتى الاطراف الذين يوافقون على إنشائه، مما ينزل بطالبي الشهادات ضررا فادحا يستحق عنه التعويض، الأمر الذي يطرح معه مسؤولية القاضي المكلف بالتوثيق كذلك باعتباره مكلفا بمراقبة الرسوم العدلية ومراجعتها قبل الخطاب عليها[1].

وهذا ما أجابت عنه محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، التي ألقت بالمسؤولية على قاضي التوثيق الذي دفع بكونه لم يقرأ الوثيقة المخاطب عليها بسبب الأشغال، واعتبرته مقصرا بواجبه المهني[2]، بالإضافة إلى بعض الدوريات التي نبهت إلى أخطاء توثيقية[3].

ثالثا: الإخلال بقاعدة كيفية التعامل مع المتعاقدين

لقد أحاط المشرع المغربي المتعاقدين بمجموعة من الحقوق، ألزم العدل باحترامها بسبب الثقة التي وضعت فيه، هذه الحقوق التي تجد سندها بضرورة احترام مجموعة من القواعد تبدأ من أول مرحلة من مراحل تلقي الشهادة إلى آخرها[4]، هذه القواعد سواء المنصوص عليها في قانون 16.03، والتي سبق الإشارة لبعضها سابقا، أو في القوانين الأخرى[5] ومن ذلك قانون حماية المستهلك.[6]

ولأجل ذلك، تعامل القضاء بحزم وشدة لحماية المتعاقدين، محتذيا في ذلك بالقضاء الفرنسي المتجسد في محكمة النقض الفرنسية، وتحديدا بعد صدور قرار الغرفة المدنية الأولى بتاريخ 9 يونيو 1998، الذي أكد على أن الالتزام بالنصح والتبصير يأخذ بهما حتى وإن كان الزبون على علم بالقانون أو كان مصحوبا بمحام أو موثق آخر[7]، وفي هذا الصدد قضت محكمة

---

[1]– والملاحظ أن الإخلال بهذه المسؤولية لم يرتب عليه المشرع جزاء، مما جعل قضاة التوثيق يتعللون بعدة أسباب، تصب جميعها في ضيق الوقت وكثرة الاشغال المنوطة بهم وعدم تفرغهم....

[2]–وبهذا الاتجاه، تكون محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، قد أقرت بمسؤولية قاضي التوثيق على الخلل الذي يشوب الرسوم العدلية المخاطب عليها من طرفه، وفي المقابل إنزال العقوبة بالعدلين دائما، وتحميلهما المسؤولية الكاملة دون قاضي التوثيق فيه حيف وظلم لهذه الفئة، والذي يعتبر بدوره مسؤولا عن سلامة الرسوم العدلية وصحتها، من خلال خطابه عليها بصيغة أعلم بأدائها ومراقبتها الذي يفيد أن الرسم سالم وصحيح، ولا يعتريه أي نقص أو خلل، وإلا فما معنى الخطاب والرسم غير ثابت؟[2]، قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، عدد 84/11، بتاريخ 10 يناير 1984، ملف جنائي 83/433، أصل القرار موجود بالمحكمة نقلا عن: عبدالله روحمات، مرجع سابق، ص 167.

[3]– يرجى النظر إلى الدورية عدد 18729 ، الواردة من السيد وزير العدل إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية تحت إشراف السيد الرئيس الأول لدى محكمة الاستئناف نبه فيها وزير العدل إلى أنه لا يحق للعدول تلقي شهادات –كراء ملك وقفي – ،كما لا يحق للقضاة الخطاب عليها. (الدورية واردة ب: أحمد خرطة: مدونة التوثيق العدلي، سلسلة نصوص تشريعية محينة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء الطبعة الأولى2010).

[4]– محمد الربيعي، مرجع سابق، ص166.

[5]– سلسلة دفاتر محكمة النقض عدد 20، ص144.

[6]– قانون 31.08 يتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك.

[7]– سلسلة دفاتر محكمة النقض، نفس المرجع السابق، ص 144.

الاستئناف بسطات، وهي تقضي سريا بغرفة المشورة حضوريا ونهائيا، بمؤاخذة العدلين م.م والسيد ع.ع، بالمخالفة المنسوبة إليهما، والمتعلقة بتسلم مبالغ غير مستحقة قانونا من المشتكية، ومعاقبتهما تأديبيا على ذلك بعقوبة الإنذار، وتحميلهما الصائر.[1]

واعتبارا كذلك للمصلحة الخاصة للمتعاقد من أجل حماية أسراره وحياته، وبالإضافة الى المقتضيات الخاصة المضمنة بقانون 16.03، والتي سبقت الإشارة إليها، اعتبرت محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 3 يناير 1964، أن كل أعضاء المهن الحرة تخضع لمقتضيات المادة 446 من القانون الجنائي، وبالتالي فهم ملزمون بكتم السر المهني، بل واعتبرت أن مساعدي ومعاوني أعضاء المهن الحرة كذلك ملزمون بذلك الالتزام[2].

وعموما يمكن رصد موقف القضاء من خلال قرارين مهمين للمجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا يتمثلان في الموقفين التاليين، **الموقف الأول**: وهو موقف متساهل شيئا ما مع العدول، ويمثله قرار المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا عدد 204، بتاريخ 2006/03/29، ملف شرعي عدد : 2005/1/2/135 [3]، والذي رفض طلب النيابة العامة نقض القرار رقم 04/68، الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، بتاريخ 2004/12/24 في قضية عدد 04/46، والقاضي بمؤاخذة عدول من أجل ارتكابهم التزوير في عقود رسمية والارتشاء، وبإنزال عقوبة تأديبية عليهم بالإقصاء عن العمل لمدة سنتين، وكانت النيابة العامة قد التمست معاقبتهم بالعزل من خطة العدالة لإخلالهم بشرف المهنة ووقارها، و**الموقف الثاني**:موقف متشدد مع العدول، ويمثله قرار المجلس الأعلى عدد 616 بتاريخ 2006/11/08 ملف شرعي عدد 2005/2-1/225[4]، والذي رفض طلب النقض المقدم من طرف دفاع العدل ضد القرار عدد 1133، الصادر عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2004/06/08، في القضية عدد 04/214، والقاضي بفقد العدل المعني الأهلية لتلقي الشهادات العدلية، وعزله عن ممارسة خطة العدالة، بسبب إدانته بجنحة الإتجار في المخدرات، ورغم أن دفاع العدل دفع بأن إدانته صدرت قبل انخراطه في سلك العدالة، وبأن حكم الإدانة طاله أمد التقادم، وبأن العدل المدان أعيد إليه اعتباره بقوة القانون، إلا أن المجلس الأعلى قرر بأن محكمة الاستئناف بتطوان :"لما اعتبرت إدانة العدل بجنحة الإتجار في المخدرات تفقده الأهلية لممارسة خطة العدالة بقطع النظر عن مرور أمد التقادم أو رد الاعتبار القانوني تكون قد عللت قرارها تعليلا سلميا"[5].

---

[1]- قرار رقم 2008/57، صادر بتاريخ 2008/10/30، ملف 1/08/52، غرفة المشورة استئنافية سطات، غير منشور .

[2]- محمد بفقير، دراسات قضائية فقه- قضاء- قانون، الجزء الثاني، مكتبة المنارة كتب مراكش، تاريخ الطبع غير موجود، ص12.

[3]- أورده عبد الرزاق الصبيحي، مقال تحت عنوان مسؤولية العدول على ضوء القانون الجديد المنظم لخطة العدالة بمجلة الحقوق المغربية، عدد 8، لسنة 2006، ص 108-109.

[4]- أورده الدكتور عبدالرزاق الصبيحي، م س، ص 108-109.

[5] ونعتقد أن الموقف المتشدد الذي سلكه القضاء، والذي أورده أستاذنا الدكتور عبد الرزاق الصبيحي هو موقف سليم من وجهة نظرنا بالرغم من تشدده، على اعتبار أن مهنة العدالة يجب أن تظل بعيدة عن كل ما يؤثر في وقارها وسموها وشموخها...، فضلا على أنه موقف ينسجم مع الشروط الصارمة التي اشترطها الفقه لممارسة خطة العدالة.

المبحث الثاني: النظام الداخلي كأساس للمخالفات التأديبية

من جملة المخالفات التأديبية غير المنصوص عليها في قانون 16.03، مخالفة النظام الداخلي للهيئة الوطني للعدول [1]. والذي يثير إشكالا حول مدى الزاميته، وبالتالي هل يعتبر مخالفة مقتضياته مخالفة مهنية موجبة للعقاب أم لا؟، للإجابة على هذا التساؤل سنتطرق لمفهوم النظام الداخلي في (مطلب أول)، ثم إلى مدى إلزامية النظام الداخلي في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المقصود بالنظام الداخلي

من المعلوم أن القوانين المطبقة في كل بلد ديمقراطي لا تخرج عن كونها قوانين تأسيسية، أو قوانين تنظيمية، ومن المعلوم كذلك أن الدستور يأتي على رأس القوانين التأسيسية، يليها بعد ذلك القوانين التنظيمية[2] المكملة للدستور، ثم القوانين العادية والتي تهتم بتنظيم الجوانب الحياتية لكل مجتمع، تليها في الرتبة المراسيم التنظيمية والقرارات والمناشير التوضيحية[3].

وبالنظر إلى مسطرة إصدار القوانين تتبع إجراءات شكلية معقدة نسبيا، فإصدار المراسيم التطبيقية يتم عبر مساطر أقل تعقيدا أو بأخف من ذلك القرارات، ومعلوم أيضا أن تلك المراسيم والقرارات إنما تصدر لتطبيق القوانين وتوضيحها، وأنه بالنظر إلى كل ذلك، قد لا تسعف في توضيح مقاصد المشرع، تعتمد بعض الجهات الى إصدار دوريات ومناشير لتوضيح ما غمض من بعض المواد القانونية.

ولعل المشرع حين يسمح في بعض النصوص القانونية المنظمة لعمل بعض الهيئات المهنية لوضع نظامها الداخلي، إنما يقصد بذلك حث تلك الهيئات على تضمين أعرافها وتقاليدها وأخلاقيات المنتسبين إليها في ذلك النظام وتفسير ما غمض منها شريطة ألا يتعارض ذلك مع القانون.

---

[1]- تنص المادة 74 من قانون خطة العدالة على أنه :

يزاول المجلس الجهوي للعدول بواسطة مكتبه المهام التالية :

- السهر على تطبيق مقررات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول؛
- بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها إن اقتضى الأمر على المكتب التنفيذي لتدارسها ؛
- تأطير وتمثيل المهنة على المستوى الجهوي ؛
- إشعار القاضي المكلف بالتوثيق المختص والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف – عند الاقتضاء – بكل إخلال بالواجبات المهنية ؛
- إبداء النظر فيما يعرض عليه من طرف النيابة العامة من إخلالات مهنية منسوبة لأي عدل ؛
- تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية ؛
- إدارة ممتلكات المجلس الجهوي ؛
- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة العدول ؛
- وضع النظام الداخلي وتعديله."

[2]- يقصد بالقوانين التنظيمية تلك القوانين المكملة والمفسرة لمقتضيات الدستور، وتأتي في المرتبة الثانية بعده من حيث التراتبية القانونية، وتأتي بعدها القوانين العادية.

[3]- أحمد خرطة، مدونة التوثيق العدلي، مرجع سابق، صفحة 180 وما بعدها.

وقد عرف بعض الفقه[1] النظام الداخلي بقوله : "هو تفسير لما يحتاج إلى تفسير من مقتضيات القانون الأصل وإضافة للمجمل منها، وقد ذهبت بعض الآراء إلى كون النظام الداخلي للهيئات المهنية هو عقد بين كافة المنتسبين للهيئة وملزمون به..."، بينما عرفته المادة الأولى من النظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول بالمغرب بأنه: "مجموعة من القواعد التنظيمية والضبطية التي تتطلبها قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها وفق مقتضيات القانون المنظم لخطة العدالة ويعد ترجمة لنصوص هذا القانون وامتداد له"[2].

وإذا كان يمكن لجميع الهيئات التي تعمل في شكل جماعي، وتشرف على تسيير إدارة ما، عامة كانت أو خاصة، وضع نظام داخلي تنظم بمقتضاه سير عملها، كما هو الحال بالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء مثلا، والذي وضع نظاما داخليا عرضه على جلالة الملك فصادق عليه، أو بالنسبة للهيئة الوطنية للعدول بالمغرب التي وضعت بدورها نظاما داخليا...، فأسمى قانون في البلد الذي هو الدستور أوجب على مجلسي البرلمان وضع نظامهما الداخلي، الذي يقصد به أيضا "مجموع التدابير والقرارات التي ترجع إلى المجال الخاص بالمجالس، أو التدابير والقرارات ذات الطبيعة الداخلية بسير المجلس إذ هو الأداة الأساسية لتنظيم وحسن سير عمل المجلس وبضبط العلاقات بين الفاعلين السياسيين وثقتها وتحقيق التوازن المطلوب بينهم" [3]، على أن التساؤل يبقى مطروحا حول مدى إلزامية هذا النظام؟

المطلب الثاني: مدى الزامية النظام الداخلي

إذا كانت القوانين، تصدر وفق مسطرة قانونية متعارف عليها، وعن سلطة عامة موكول لها أحقية إصدارها، وتلزم الجميع بالخضوع لها فالأنظمة الداخلية تصدر عن مجالس الهيئات، وفق مسطرة تحدثها لهذا الغرض، مما يختلف معه النظام الداخلي تمام الاختلاف عن القانون، ذلك أنه حتى بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس النواب مثلا، والذي يعتبر سلطة تشريعية يبقى هذا النظام أقل منزلة من القانون التنظيمي أو القانون العادي.

---

[1]- محمد النجاري، مقال تحت عنوان: أية مقاربة تشريعية للأنظمة الداخلية بما فيها مهنة التوثيق؟ سلسة دفاتر محكمة النقض، عدد20، مطبعة الامنية، الرباط، 2012، ص 221 وما بعدها.

[2]- بناء على القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة؛ الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.06.56 في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ولاسيما، المواد53-70-74منه.

وبعد دراسة المشروع في عدة اجتماعات للمكتب التنفيذي؛ أيام:2007/07/14 و أيام 27 و28 و07/07/29 و2007/09/15 وآخرها 07/09/22 حيث تمت المصادقة على النظام الداخلي الآتي نصه:

الباب الأول : الالتحاق بخطة العدالة

_المادة1 "النظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول هو مجموعة من القواعد التنظيمية والضبطية التي يتطلبها تطبيق قواعد المهنة وتقاليدها وأعرافها؛ وفق مقتضيات القانون رقم 16.03 المشار إليه أعلاه؛. ويعد ترجمة لنصوص هذا القانون وامتدادا له شعار الهيئة هو الهيئة الوطنية للعدول مع الإبقاء على الرمز الذي هو الميزان والشكل الدائري المتعارف عليه .

شعار المجالس الجهوية هو شعار الهيئة الوطنية مع إضافة اسم المجلس..".

[3]- للمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى محمد النجاري، مرجع سابق، ص 224.

وقد أوضحت دراسة حول القيمة القانونية للنظام الداخلي للبرلمان مثلا إلى أن: "الفرق بين النظام والقانون في كون الأول مجموعة داخلية يتقيد البرلمان بأصولها، ولا تنفذ إلا داخله، في حين القانون الذي يصادق عليه البرلمان مهيأ لكي يجري تنفيذه في الدولة وهو يحتاج إلى إصداره ونشره وفقا للأصول التي يكون الدستور قد نص عليها، وذلك خلافا للنظام الداخلي الذي يصبح نافذا في نطاق البرلمان وقد أكد المجلس الدستوري بأن النظام الداخلي هي مقتضيات داخلية متعلقة بتسيير المجلس ترمي إلى تقييد أعضائه وحدهم"[1]، وبالرجوع إلى الظهير الشريف بمثابة قانون عدد 452-75-1 الصادر بتاريخ 25 ذي الحجة 1396 (17-12-1976)، المتعلق بهيئة المهندسين المعماريين الذي ينص في فصله الثاني، وتحديدا الفقرة الثانية منه على أن الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين: "...-العمل على أن يحافظ جميع أعضائها على النظام في حظيرتها و يحترموا القوانين والأنظمة والأعراف الجارية على المهنة، وكذا القواعد المنصوص عليها في قانون الواجبات المهنية، الذي يعده المجلس الأعلى للهيئة الوطنية والذي يطبق بموجب مرسوم..."[2].

كما أن الظهير الشريف رقم 1/84/44 الصادر بتاريخ 17 من جمادى الاخيرة 1404 (21-7-1984)، المتعلق بهيئة الأطباء الوطنية ينص في فصله الثاني، وتحديدا الفقرة الثالثة منه على ما يلي: "ولها أن تسن أي نظام تستلزمه مزاولة المهمة المنوطة بها، وتضع مدونة الواجبات المهنية التي تصير نافذة بعد صدور مرسوم بذلك"[3]، وعليه ففي مثل هذه الأنظمة الداخلية التي تضعها هذه الهيئات، ويصدر بخصوصها مرسوم، تصبح نافذة في حق الجميع لإضفاء صفة التشريع عليها بمقتضى المرسوم المذكور، أما تلك التي تضعها الهيئات المهنية الأخرى، والتي لا تنشر في الجريدة الرسمية، ولا يصدر بها مرسوم، أو حتى قرار، فبعضها يبلغ إلى النيابة العامة لمراقبة مدى شرعيتها، ومدى مطابقتها للقانون، كما هو الحال في النظام الداخلي لهيئات المحامين بالمغرب، وذلك تطبيقا لقانون هذه المهنة، في حين نجد مهنا أخرى تنص على الجهة/الجهات التي يتعين تبليغ نظامها الداخلي لها لكن دون الاشارة الى التثبت من شرعيتها، كما هو الحال بالنسبة لهيئة العدول والموثقين[4]، فما هي إذن طرق الطعن في هذه الأنظمة؟[5].

وفي هذا الصدد، أوضحت محكمة الاستئناف بفاس في قرارها عدد12\24، والصادر بتاريخ 24\04\2012، وهي تنظر في نزاع يتعلق بتطبيق النظام الداخلي لهيئة العدول فهذا النظام :"لا هو بنص قانوني ولا بنص تنظيمي إذ أن النصوص القانونية هي التي تصدر في شكل قوانين أو أوامر من الجهة المخول لها إصدارها، والنصوص التنظيمية هي التي تصدر في شكل

---

[1]- محمد النجاري، مرجع سابق، صفحة221 وما بعدها.

[2]_ جريدة رسمية عدد3350 بتاريخ 1977.01.12الصفحة 82.

[3]- جريدة رسمية عدد3725 ، بتاريخ 1984.03.21 الصفحة 320.

[4]- يرجى الرجوع الى المادة 70 من قانون خطة العدالة.

[5] - في هذا الصدد، أجابت محكمة الاستئناف بمراكش في قرارها عدد38 الصادر بتاريخ 4 ماي2011، في ملف رقم10.1126.3498، "حيث أن النظام الداخلي المطعون فيه جزئيا في بعض بنوده صادر عن الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين باعتبارها مكلفة بتسيير مرفق عام، مما ينطبق معه على عملها هذا صفة القرار الاداري المراد تطبيقه وطنيا، والنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الادارية ينعقد الى جهة القضاء الاداري، فقررت عدم الاختصاص للنظر في الطعن المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش"غير منشور.

مراسيم وقرارات ومقررات وغيرها مما تصدره السلطات، والنظام الداخلي إن كان يجد سنده القانوني في المادة 74 من قانون خطة العدالة الذي هو نص عام، ما هو إلا تنظيم ملزم لأعضاء المجلس بشأن تنظيم علاقتهم وشؤون مهنتهم في سياق المقتضيات العامة للقانون المنظم لخطة العدالة"[1].

وأخيرا، يبقى التساؤل مطروحا، حول مدى إلزامية هذه الأنظمة الداخلية لغير الأعضاء في الهيئات التي أصدرتها، ذلك أنه إن كان الرأي الراجح يسير في اتجاه إلزامية تطبيق هذه الأنظمة على المنتسبين للمهنة ولو باعتبارها أعرافا وتقاليد خاصة عندما لا يطعن فيها، فإن تطبيقها على غير هؤلاء يبقى غير ذي أساس، وفي هذا الاتجاه ذهب المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا في قرار عدد 22 الصادر بتاريخ 23 يناير 1986، حين اعتبر النظام الداخلي مجرد تعبير عن إرادة هيئة من هيئات المحامين ولا يمنع كل معني بالأمر من إثارة عدم قانونيته كما أنه لا يمنع المحكمة من عدم تطبيقه لمخالفته للقانون.

ونعتقد في هذا الإطار أن النظام الداخلي لهيئة الوطنية للعدول بالمغرب، لن يخرج عن هذا الإطار، حيث قضت محكمة الاستئناف بالرباط في السياق نفسه وهي تنظر في نزاع اخر يتعلق بتطبيق النظام الداخلي لهيئة العدول في قرارها رقم 40 بتاريخ 2015/03/12،"وحيث ان الدمغة مقررة بموجب المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الجهوي لعدول استينافية الرباط باعتباره من مكونات الموارد المالية لهذا المجلس والمادة 25 من هذا النظام حددت كيفية استخلاص الدمغة والرسوم المعفاة منها، وحيث انه عملا بمبدأ" لا عقوبة الا بنص" الموما اليه أعلاه فان مخالفة الالتزامات المقررة بموجب النظام المذكور لا تعد قاعدة من القواعد المقررة ولا واجبا من الواجبات المفروضة المنصوص عليها بالمادة 42 طالما أن النظام الداخلي لا يعد من النصوص القانونية أو التنظيمية المعمول بها وإنما اتفاق تعاقدي بين العدول العاملين داخل دائرة استئنافية الرباط لتنظيم مهنتهم وبالتالي لا يترتب عن مخالفة العدل لمقتضياته متابعته تأديبيا وعليه تضحى المتابعة المسطرة في حق العدل المذكور المؤسسة على عدم أداء الدمغة والحالة هاته دون سند قانوني مما يتعين معه التصريح بعدم مؤاخذته من أجلها..."[2].

خاتمة:

حاولنا على امتداد مراحل هذا الموضوع، قدر الإمكان، إبراز واستجلاء مختلف حيثيات موضوع المسؤولية التأديبية وخصوصا أساسها القانوني، واتضح أن موضوع المسؤولية التأديبية يعرف فراغا تشريعيا بينا ، خصوصا في ظل غياب مدونة سلوك تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية التي يجب الالتزام بها من قبل المعنيين بها، كما أن الاجتهاد القضائي في موضوع المسؤولية التأديبية يظل ضعيفا بسبب ندرة الأحكام والقرارات القضائية في هذا الباب، الشيء الذي جعلنا نواجه مجموعة من الصعوبات في هذه الدراسة، وهكذا، فأهم الاستنتاجات التي خلصنا إليها في هذا الموضوع، والتي تستدعي ضرورة تدخل المشرع المغربي لتعديلها أو تنظيمها يمكن تلخيصها فيما يلي:

[1]– محمد النجاري، مرجع سابق، صفحة225 وما بعدها.

[2]– قرار رقم 40 بتاريخ 2015/03/12، ملف عدد 2015/1125/120، صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط، غير منشور.

تبين لنا أن تحديد مفهوم المخالفة المهنية عند العدول يشوبه غموض كبير، حيث إن إسناد المراقبة للقاضي المكلف بالتوثيق والوزارة الوصية دون الهيئة الوطنية للعدول وأجهزتها، يجعل من هذه المراقبة لا تفي بالأهداف المرجوة، خصوصا أن القسم الثالث من قانون16.03 ركز على الجانب الزجري دون الوقائي، حيث جاء تحت عنوان التأديب ومسطرته، بخلاف قانون 32.09 في قسمه الرابع عند تنظيمه للتأديب زاوج بين الجانب الوقائي المتمثل في المراقبة، وكذا الجانب الزجري المتمثل في التأديب و الذي جاء تحت عنوان المراقبة والتأديب...،كما أن إسناد سلطة التأديب للنيابة العامة التي خول لها المشرع – حسب سلطة الملاءمة- صلاحيات واسعة في تحريك المتابعة من عدمها بدل الهيئة الوطنية للعدول ودون إشراكها قد يدفع النيابة العامة في بعض الأحيان الى التغاضي عن ممارسة سلطتها عند توصلها بشكاية معينة ضد عدل، كما قد يدفعها في أحيان أخرى إلى متابعة العدل دون وجه حق خصوصا في ظل غموض مفهوم المخالفة التأديبية، مما يشكل في الحالتين معا ضررا كبيرا للمتعاقد من جهة وللعدل من جهة أخرى، رغم أن المشرع المغربي في قانون خطة العدالة نص على ضرورة استشارة المجالس الجهوية للعدول- هذا المقتضى غير مفعل بشكل ايجابي-، ورغم أن باقي المهن القضائية والقانونية وغيرها تتمتع بحقوق في هذا الباب، كما هو الشأن بالنسبة للوظيفة العمومية، وللمحامين، والأطباء حيث تسند سلطة التأديب لهيئة داخلية(اللجان المتساوية الأعضاء بالنسبة للوظيفة العمومية، ومجلس الهيئة بالنسبة للمحامين والأطباء)....، فإن المشرع المغربي قد تعامل مع هيئة العدول في هذا الباب_ باب التأديب_ بصورة مخالفة تماما حيث لم يمنحها هذه الصلاحية على شاكلة الهيئات المذكورة، وهو ما يطرح معه التساؤل عن ازدواجية التعامل هذه لدى المشرع وتمييزه لهيئة على أخرى، خصوصا أن مؤسسة العدل تعتبر جهازا مساعدا للقضاء وجب تمكين أجهزتها من كل الآليات القانونية للقيام بدورها على النحو المطلوب، هذا الوضع انعكس بشكل مباشر على محتويات النظام الداخلي للهيئة الوطنية للعدول، حيث لم يتضمن ما يسمح بالقيام باتخاذ إجراءات تأديب العدول على نحو داخلي، هذا علاوة على عدم إلزاميته حتى وان تضمن ما يجيز ذلك.

كما أن تدخل مجموعة من الأطراف، منها مؤسسة النساخ، و مؤسسة قاضي التوثيق الذي يقوم بدور مراقبة الوثيقة والخطاب اللذين لم تصبح لهما جدوى غير أنهما يشكلان عرقلة للعملية التوثيقية، خصوصا و أن مؤسسة قاضي التوثيق لا تتحمل المسؤولية عن أخطائها، وارتباط مؤسسة العدول بها،رغم أن التوصية رقم 12 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة أكدت على ضرورة مراجعة التشريعات المنظمة للمهن القانونية والقضائية في اتجاه تعزيز استقلاليتها ، ، يؤكد مطلب استقلالية مهنة التوثيق العدلي عن هذه المؤسسة على غرار التوثيق العصري.

وما يزيد الأمر تعقيدا، أنه عند تحقق مسؤولية العدل عن خطئه المهني التي قد توجب تعويضا للمتضرر نصطدم بغياب التأمين الإجباري لهذه الفئة، بخلاف الموثقين العصريين وباقي المهن القانونية والقضائية[1]، الشيء الذي يؤدي لا محالة إلى ضياع حقوق المتعاقدين في حالة وجود خطأ مهني.

[1] وفي هذا الصدد نشير إلى أن ميثاق اصلاح منظومة العدالة أكد على ضرورة: "تعزيز الضمانات الممنوحة للمتعاملين مع المهن القانونية والقضائية بالنص عليها صلب القوانين المنظمة لهذه المهن ".التوصية رقم 172 منه.

هذه النواقص والاختلالات إذن، حاولنا رصد بعضها قدر المستطاع على امتداد هذا الموضوع، فخلصنا إلى هذه الاستنتاجات، التي اتضح لنا من خلالها أن مؤسسة التوثيق العدلي تعاني من فراغ كبير على مستوى تنظيم المسؤولية التأديبية خصوصا الأساس القانوني، ومن هذا المنطلق، لا يسعنا إلا أن ننادي بضرورة تدخل تشريعي لتعديل مقتضيات قانون خطة العدالة عامة، وفي مجال المسؤولية التأديبية خاصة، لكي تواكب المستجدات الدولية والتطورات التي يعرفها العالم والتي تستوجب إقرار قوانين ملائمة للمناخ العام الدولي وخصوصا الاتفاقيات الدولية، التي ينص الدستور على سموها، ثم التنزيل السليم للدستور المغربي ، وكذا توصيات ميثاق اصلاح منظومة العدالة ، والذي من شأنه تطوير التوثيق العدلي والارتقاء به من أجل قيام الهيئات المهنية بأدوارها، والعدل الموثق بتنفيذ التزامه بحزم، وتمتيعه بالضمانات القانونية أثناء ممارسة مهنته الشاقة والخطيرة من جهة، والحفاظ على حقوق الأفراد من جهة أخرى تحقيقا للأمن القانوني والمقاصد الدستورية في ظل وطن آمن مستقر ومتقدم تسوده العدالة والمساواة والرفاهية.

لائحة المراجع:

- **الكتب**

- **أحمد خرطة**: مدونة التوثيق العدلي، سلسلة نصوص تشريعية محينة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء الطبعة الأولى 2010 .
- **سلمان محمود أبو حسن**: الموظف العمومي والخطأ التأديبي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة مُحَّد الخامس الرباط، السنة الجامعية 1991 -1992.
- **سليمان الطماوي**: القضاء الإداري، قضاء التأديب، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الرابعة 1979.
- **عبد الله روحمات**: مهام القاضي المكلف بالتوثيق بين النظر والتطبيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط، 2014.
- **عبدالواحد العلمي**: المبادئ العامة للقانون الجنائي، مطبعة النجاح الجديدة، 1998،
- **العلمي الحراق**: الوجيز في شرح القانون المتعلق بخطة العدالة، 2009.
- **مُحَّد الأعرج**: القانون الاداري المغربي، الجزء الثاني، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد61، الجزء الثاني، 2009 .
- **مُحَّد الربيعي**: الأحكام الخاصة بالموثقين والمحررات الصادرة عنهم، دراسة على ضوء التوثيق العدلي والعصري، الطبعة الاولى، لسنة 2008.
- **مُحَّد الشتوي**: المعين في التوثيق وفق الضوابط المنظمة لخطة العدالة، الطبعة الاولى، 2001.
- **مُحَّد بفقير**: دراسات قضائية فقه– قضاء– قانون، الجزء الثاني، مكتبة المنارة كتب مراكش، (تاريخ الطبع غير موجود).
- **مُحَّد بلهاشمي التسولي**:القانون في خدمة المجتمع (15)، رسالة المحامي عبر التاريخ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2011.
- **يوسف أقصبي**: المسؤولية التأديبية والمدنية للمفوض القضائي، دراسة نظرية وتطبيقية معززة بأحكام وقرارات قضائية حديثة ومذيلة بالنصوص القانونية المنظمة للمهنة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الرباط،2014.

- **السلسلات والمجلات**

- رسالة المحاماة، مجلة دورية تصدرها هيئة المحامين بالرباط، العدد 2 فبراير 1985، مطبعة المعارف الجديدة الرباط.
- المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، دار الافاق المغربية، العدد 10 ماي 2014.

- سلسلة دفاتر محكمة النقض، عدد 20، التي أشغال اللقاء الوطني الأول بين محكمة النقض والغرفة الوطنية للتوثيق العصري بالمغرب تحت شعار آفاق مهنة التوثيق على ضوء قانون 09-32 والعمل القضائي.
- مجلة القضاء والقانون، عدد 130، نونبر 1980.
- معالم على درب الاصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، حصيلة ومنجزات وزارة العدل والحريات خلال 2014، منشورات جامعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، دجنبر 2014.
- مجلة المحامي العدد 34 يناير 1999 .
- مجلة القضاء المدني، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالدراسات والأبحاث في المواد المدنية، وتصدر بتعاون مع المركز الوطني للدراسات والعلوم القانونية بالرباط العدد 02، سنة 2010.
- مجلة الحقوق المغربية، عدد 8، سنة 2006.
- مجلة المحاكم المغربية، مطبعة النجاح الجديدة العدد المزدوج 126-127، ماي يونيو2010.
- سلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 2010/36، جامعة القاضي عياض، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش الطبعة الأولى، 2010.